ان وفي الثالث طريقة جيدة في الوصية في هذه
الزمان ثم هما امر عارض يجب التنبيه له وهو
ان المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا
هذا من الائمة والمؤذنين وامثالهما قد غلب
عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الاخرة
فلا يفعلونه على الوجه المشروع اذ غرضهم ليس
الا اخذ المال باي طريق كان مثلا لا يميزون الفقير
من الغني والدور ويضمون الى الوصية ليقل
الدور ويسهل عليهم الاخر يأخذونه غالبا من امراة
كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المراة ما يفعل بها
وانما تدفعها اليهم على طريق العارية ولا يعلمون
لمن اعطوه كونه ملكا له ولا يبقونه في يده بل يأخذونه
ويقسمونه والدور مع الغني لا يجوز ولا مع ملك الغير
بلا اذنه ولا يصح الهبة بدو العلم والرضاء وايضا
قضاة زماننا يأخذون من الوصايا خمسها او اكثر

ويخلطونه

ويخلطونه بالقرابة فلا يحصل غرض الموصي فالا يليق
للموصي في هذا الزمان ان يخرج من ماله في حال صحته
ان لم يكن في ماله شبهة والا استقرض من رجل صالح
ثلثمائة او ستة الاف على اختلاف حاله كما سبق ويودع
عنده ثقة مع صحيفة وصيته ويشهد عدلين ويقول
للمودع اذا مت فافعل بهذا المال ما في هذه الصحيفة
وان مات قبل الموصي يأخذ منه ويودع في ثقة اخر
على الطريقة الاولى ويخفي هذا الامر عن ورثته وخدمه
بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى لا
يأخذ الورثة والقاضي من يده بعد الموت الموصي
وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا الزمان عندي والله اعلم
بالصواب واما مستحب من الوصايا من التبرعات
المحضة فغني عن البيان ولكن ينبغي ان يعلم ان
الصدقة في حال الصحة افضل واكثر ثوابا من التصدق
بعد الموت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل

Copyright © King Saud University